حنثيا او وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في
صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر بالتسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع
التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولو صفق الرجل
وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان
حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل
المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا
فتبطل بها الصلاة لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود
وبعد سجدة التلاوة وسياتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من
الركوع لزمه متابعته في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر
وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسياتي في الباب الاتي وترك فعل
فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا اولى من قوله
وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة خوف
عرفا كثلاث خطوات ولاء فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل
كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان والكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء
فعل واحد منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الاول فتبطل به كما سياتي
وكذا الفعل بقصد اللعب لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة
كفه في سبحة او حك فكالفعل القليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت او اشتد جرب
بان لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة
وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره وتاسعها ترك مفطر واكل كثير
او باكراه فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة و
الثاني مفرقا او سهوا او جهلا بحرمته لاشعاره بالاعراض عنها
وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف
شيء من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع رواه الشيخان وخبر
استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز
عن ذلك يبسط مصلى كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه خط امامه خطا
طولا كما في الروضة روى ابو داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا

فان لم

فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه اظهر في المراد
وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها اي بينها وبين المصلي
ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار
الترتيب فيها وضبطها بما ذكر زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا
الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام الروضة واصلها وصرح به في المجموع و
الا ضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي واذا صلى الى شيء منها سن
له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط منها اعلاهما
وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان
او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي
وغيره تفقها وحرم مرور وان لم يجد المار سبيلا لخبر لو يعلم المار
بين يدي المصلي اي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خيرا له ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا
فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف
بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قال في الكفاية اخذا من كلامهم
وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور
بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كاصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد
عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين
يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة
قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد
لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها بوجهه لخبر عائشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية فم للنهي عنه رواه
ابن حبان ونحوه وقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع لا لحاجة
في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا
وراءه وهو قاعد فالتفت الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وخبر
اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل وتعبيري لا لحاجة عن
الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل فيجعله قيدا ايضا فيما ياتي

ومن صلى

من

احدكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)